الأمم المتحدة

S/2012/730

مجلس الأمن

Distr.: General
1 October 2012
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، الذي تبين فيه موقفها من التوصيات الواردة في التقرير الثاني عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، المقدم إلى اللجنة وفقا للفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار ١٩٨٩ (٢٠١١) (انظر مرفق هذه الرسالة).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وإصدارها كوثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) بيتر **فيتيغ**
الرئيس
لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

031012 031012 12-52604 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق

التوصيات الواردة في التقرير الثاني عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات: موقف اللجنة

أولا – مقدمة

١ – في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، قدَّم فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (فريق الرصد) تقريره الثاني عشر إلى لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات (''اللجنة'').

٢ – وقد كرست اللجنة، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الممارسة المتمثلة في التجاوب مع كل من التقارير التي يقدمها لها فريق الرصد، وإطلاع المجلس على موقف اللجنة من التوصيات الواردة في التقارير. وتود اللجنة، بعد أن أجرت فحصا دقيقا للتقرير الثاني عشر لفريق الرصد، مواصلة تلك الممارسة وإطلاع المجلس على موقفها من التوصيات الواردة في التقرير.

٣ – وهدف ورقة الموقف هذه هو توجيه النظر للتوصيات، من التي قدمها فريق الرصد في تقريره الثاني عشر، التي كانت موضع تركيز خاص في اللجنة. وترحب اللجنة بالجهود المتواصلة التي يبذلها فريق الرصد من أجل تحديد سبل كفيلة بتحسين تنفيذ تدابير الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات وزيادة فعالية تلك التدابير. وهي ترى أنه ينبغي أن يكون جميع الدول الأعضاء على علم بتوصيات فريق الرصد وبموقف اللجنة من تلك التوصيات.

ثانيا – ولاية نظام الجزاءات ونطاقه

٤ – في ما يتعلق بتوصية فريق الرصد باعتماد نهج إقليمي يقوم على تقدير المخاطر تود اللجنة إبراز ولايتها كنظام جزاءات عالمي هدفه التصدي للتهديدات التي يشكلها تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات وتعكس ولاية اللجنة نهجا يتسم بالمثابرة والشمول يقوم على المشاركة النشطة لجميع الدول الأعضاء وعلى تعاونها. وستواصل اللجنة، وفقا لولايتها، وبمساعدة فريق الرصد، رصد وتقييم التهديدات المتنامية التي تشكلها شبكة القاعدة في بلدان ومناطق من كل أنحاء العالم.

٥ – علاوة على ذلك، تظل اللجنة ملتزمة بضمان أن تتسم قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بالحيوية والتجاوب مع التهديدات. وهي تسلم بأن ولاية فريق الرصد عالمية

النطاق وبأن عمله في مجال الرصد والتقييم ينبغي أن يركز على جميع المناطق التي يوجد فيها تهديد والتي يمكن أن تنظر اللجنة في إمكانية أن تركز فيها في المستقبل على عملية إدراج الأسماء في القائمة. وتذكر اللجنة بأنها مكلفة بأن تبني قراراتها المتعلقة بإدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها على أساس الطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء. وفي هذا السياق، تشدد اللجنة على أن الدول الأعضاء جميعها تظل مسؤولة عن أن تعكس قائمة المستهدفين من الأفراد والكيانات، بدقة، التهديدات المتغيرة التي يشكلها تنظيم القاعدة وذلك بتقديم طلبات الإدراج في القائمة والرفع منها في الوقت المناسب. وهي تشدد أيضا على الواجب القانوني لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذ نظام الجزاءات العالمي لعام ١٩٨٩ ضد مَن مِن الأفراد والكيانات. وتشير اللجنة إلى أنه لا يوجد تسلسل هرمي في قائمة الأفراد والكيانات الذين أدرجت أسماؤهم في القائمة في ما يتعلق برصد نظام الجزاءات وتنفيذه.

٦ - وتتطلع اللجنة إلى تقارير المتابعة الدورية والتوصيات المتعلقة بالصلات بين تنظيم القاعدة ومن يحق إدراجهم في القائمة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات بموجب الفقرة ١ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، على النحو المطلوب في الفقرة (أأ) من المرفق الأول للقرار ١٩٨٩ (٢٠١١).

ثالثا - تعميق أثر الجزاءات

٧ - في ما يتعلق بزيادة بروز النظام للعيان تحيط اللجنة علما بالتوصيات المقدمة في هذا الصدد من أجل زيادة شفافيتها ووعي الجمهور بأنشطتها. وستواصل النظر في المقترحات التي يقدمها فريق الرصد في هذا الصدد. وتحيط اللجنة علما، في سياق النقاش الأوسع حول زيادة الاتساق بين المؤسسات داخل هيكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بمقترح الأمين العام بإيجاد منسق لمكافحة الإرهاب.

٨ - وتشير اللجنة إلى أن من الممارسات القائمة الاتفاق على عقد اجتماعات بين الحين والآخر تناقش فيها اللجنة نظام الجزاءات بالاقتران مع مسألة معينة أو مجموعة مدرج اسمها في القائمة أو الاستراتيجية العامة للجنة، حسب الاقتضاء. وهي تشير أيضا إلى الممارسة القائمة المتمثلة في دعوة دول أعضاء لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشة مسائل معينة ذات صلة بأنشطة أطراف مدرجة أسماؤها في القائمة في سياق وطني أو إقليمي.

٩ - في ما يتعلق بتقييم الأثر ترى اللجنة أنه قد يكون من المفيد إجراء تقييم ذي مغزى ودقيق في منهجيته لأثر الجزاءات، إلا أن ذلك لا يمكن أن يشكل أولوية بالنسبة لفريق الرصد نظرا للقيود المتعلقة بالوقت والموارد.

رابعاً – تنفيذ الجزاءات

١٠ – في ما يتعلق بعدم التنفيذ تشير اللجنة إلى أن الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال المحتملة وتقديم التوصيات من أجل تحسين التنفيذ هما في صلب ولاية فريق الرصد، كما يرد ذلك في الفقرتين (ط) و (ي) من المرفق الأول للقرار ١٩٨٩ (٢٠١١). وتتطلع اللجنة إلى المساعدة من فريق الرصد في تحليل حالات عدم الامتثال وذلك بجمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وقيامه، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اللجنة، بتقديم دراسات إفرادية، وكذلك بتقديم توصيات يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ الجزاءات. وفي ما يتعلق بالحاجة إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التنفيذ التام لنظام الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن على تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، تشجع اللجنة فريق الرصد على زيادة تعزيز دوره في هذا الصدد، بما في ذلك عن طريق التعاون مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التي تضطلع بمهمة تحقيق تكامل النظم في مبادرات بناء القدرات داخل إطار الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن.

١١ – في ما يتعلق بأمين المظالم: كيّفت اللجنة إجراءاتها لتعكس ولاية أمين المظالم المعززة المستحدثة في القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، وتظل على استعداد لإدخال المزيد من التحسينات على نزاهة هذه العملية وشفافيتها. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى ضرورة التعاون الوثيق بين أمين المظالم والدول الأعضاء، وخاصة في مجال تبادل المعلومات، وتكرر تأكيد أهمية التوصل إلى اتفاقات السرية. وستواصل اللجنة عملها مع أمين المظالم لضمان أن تستمر العملية في الاشتغال على نحو فعال.

١٢ – ملاحظات أخرى في ما يتعلق بأمين المظالم تشير اللجنة إلى أن تنفيذ هذه التوصية سوف يتطلب إدخال مجلس الأمن لتعديلات على ولاية أمين المظالم. وتشير أيضا إلى أن ولاية أمين المظالم تنص على آلية انتصاف للملتمسين. وتشدد اللجنة على قيمة القرارات التي يجري اتخاذها بتوافق الآراء، وخاصة في ميدان مكافحة الإرهاب. وتظل على استعداد لبحث اقتراحات أخرى، بما في ذلك الاقتراحات الواردة من فريق الرصد، في ما يتعلق بزيادة فعالية عمليات الرفع من القائمة، وفقا لولايتها

١٣ – في ما يتعلق بالاستعراضات تحيط اللجنة علما بتوصية فريق الرصد بتوجيه النظر إلى أحكام الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) عند الكتابة إلى الدول التي تطلب إدراج أسماء في القائمة في سياق استعراضات قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. وهذا يعكس الممارسة التي اعتمدتها اللجنة بالفعل.

١٤ - في ما يتعلق بالتوصية بنموذج جديد للقائمة تبرز اللجنة التوصية التي قدمها فريق الرصد بمواصلة العمل في سبيل اعتماد نموذج موحد لقوائم الجزاءات في جميع نظم الجزاءات بالأمم المتحدة من أجل تعزيز التنفيذ عن طريق المزيد من الاتساق والتماسك. وقد سبق التعبير عن هذا الموقف في ورقة موقف اللجنة من التوصيات الواردة في التقرير الحادي عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (S/2011/728، المرفق). وتتطلع اللجنة إلى المزيد من الخطوات التي تتخذها الأمانة العامة وفريق الرصد في هذا الصدد.

خامسا - تجميد الأصول

١٥ - في ما يتعلق بالتمويل غير الرسمي والقطاع غير الربحي تشير اللجنة إلى التحديات المتعلقة بالتمويل غير الرسمي والقطاع الخيري أو غير الربحي، وترحب بأنشطة فريق الرصد في هذا الصدد. وترى اللجنة أن هذه المسألة ذات أهمية خاصة في ما يتصل بإعمال تجميد الأصول في إطار نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وهي تتطلع إلى المزيد من التوصيات في هذا الصدد، بما في ذلك توصيات فريق الرصد. وتشدد اللجنة على ضرورة تنسيق هذه الجهود مع هيئات ألأمم المتحدة المعنية الأخرى، وبخاصة لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

١٦ - في ما يتعلق بالاستثناءات تظل اللجنة ملتزمة بضمان أن تستخدم إجراءات الاستثناء الواردة في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) على نحو فعال وهي تشير في هذا الصدد إلى أن مجلس الأمن طلب من فريق الرصد استعراض اجراءات اللجنة المتعلقة بمنح الاستثناءات عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) وتقديم توصيات بشأن السبل التي يمكن بها للجنة تحسين عملية منح الاستثناءات (انظر الفقرة ٥٧ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)). وتتطلع اللجنة إلى أن تتلقي من فريق الرصد مقترحات أكثر تفصيلا في هذا الصدد.

سادساً - حظر توريد الأسلحة

١٧ - في ما يتعلق بتحسين الالتزام السياسي بالتنفيذ تمشيا مع ولاية فريق الرصد، تتطلع اللجنة إلى أن تتلقى من فريق الرصد مزيدا من التقارير المتعلقة بعدم تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، بما في ذلك الفقرة ١ (ج) المتعلقة بحظر توريد الأسلحة.